

الحدود القانونية لسلطة محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية

م. د. مروان حسين احمد

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية
marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq

المقدمة

الأدنى درجة لحدود سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة.

يُعد هذا الدور الرقابي لمحكمة التمييز على تقدير الأدلة الجزائية أمراً محورياً في ضمان صحة تطبيق القانون وتوحيد المبادئ القانونية في هذا المجال. ومع ذلك، فإن تحديد مدى امتداد هذه الرقابة ليشمل الجوانب الواقعية في تقدير الأدلة ما زال محل خلاف فقهي يستحق المزيد من البحث والتمحيص، (بغدادى، ٢٠١٦، ص ٥٤) كما إن مجال الإثبات الجزائي يتميز بخصوصية كبيرة مقارنة بمجالات الإثبات الأخرى. فطبيعة القضايا الجنائية وما تنطوي عليه من انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد تفرض ضوابط وقواعد خاصة في التعامل مع الأدلة المطروحة أمام المحاكم الجزائية.

تبرز هذه الخصوصية في مختلف جوانب الإثبات الجزائي، بدءاً من القيود المفروضة على وسائل الحصول على الأدلة، مروراً بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وانتهاءً بآليات تقدير الأدلة والبت في مدى مشروعيتها وقوتها الإثباتية.

في النظام القضائي، تُعد محكمة التمييز الاتحادية المحكمة العليا المسؤولة عن مراقبة تطبيق القواعد القانونية من قبل المحاكم الأدنى درجة. وتمتد هذه الرقابة إلى مختلف جوانب الحكم الصادر عن تلك المحاكم، بما في ذلك مجال الإثبات الجزائي وتقدير الأدلة.

وإن مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في رقابة تقدير الأدلة الجزائية تُعد من المواضيع المهمة والخلافية في الفقه القانوني. فمن ناحية، تُعتبر هذه المحكمة الجهة الرقابية العليا المنوط بها ضمان صحة تطبيق القانون من قبل المحاكم الأدنى. ومن ناحية أخرى، هناك خلاف فقهي حول مدى جواز امتداد رقابة محكمة التمييز لتشمل الجوانب الواقعية في تقدير الأدلة الجزائية.

تتعلق رقابة محكمة التمييز على تقدير الأدلة الجزائية من مراقبة مدى التزام المحاكم الأدنى بالقواعد القانونية المنظمة لهذا الشأن. كما تتحقق من أن تقدير المحكمة للأدلة تم بشكل سائب ومنطقي ويستند إلى أسباب مقبولة. وتضمن أيضاً أن التكليف القانوني للوقائع المثبتة من خلال تقدير الأدلة يتفق مع القواعد القانونية المطبقة. وفي هذا الإطار، تراقب محكمة التمييز عدم تجاوز المحكمة

فالحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية يتطلب وضع ضوابط صارمة على التعامل مع الأدلة في المجال الجزائي.

في هذا السياق، تبرز أهمية دور محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية قبل المحاكم الأدنى درجة، فهذه المحكمة مكلفة بضمان التزام تلك المحاكم بالقواعد القانونية المنظمة لإجراءات الإثبات الجزائي، وكذلك مراقبة مدى سلامة تقدير الأدلة وفقاً للضوابط القانونية والمنطقية المعتمدة.

وإن خصوصية بعض الأدلة الجزائية، كالأدلة السمعية والبصرية أو الأدلة المستمدة من التحقيقات السرية، تفرض ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لها، مع مراعاة حقوق الدفاع. وهنا تأتي أهمية رقابة محكمة التمييز للتأكد من سلامة التعامل مع هذه الأدلة الخاصة وفقاً للضوابط القانونية المقررة. (تجيمي، ٢٠١٥، ص ٣٨٨)

في هذا الإطار، تبرز مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية كأحد الموضوعات البارزة في الفقه القانوني، نظراً لما تتطلبه من موازنة بين ضمان الحقوق والحريات الفردية وبين فعالية الإجراءات الجزائية.

أولاً: أهمية البحث

تكتسب دراسة مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي. فتحدد نطاق هذه الرقابة وحدودها يُعد أمراً محورياً له انعكاسات كبيرة على جوانب الدعوى الجزائية، سواء القانونية أو الواقعية.

وتبرز أهمية هذا البحث في كيفية تحديد الجوانب القانونية والواقعية في الدعوى الجزائية، وما

يترتب على ذلك من أهمية في تحديد ما تمتد إليه رقابة محكمة التمييز من هذه الجوانب. كما تبرز أهمية الدراسة في تحديد موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من الرقابة على الدعوى الجزائية، وما انتهى إليه القضاء في العراق من تحديد وكيفية الرقابة عليها.

فتحديد هذه الجوانب له أهمية كبيرة في تحديد سلطة محكمة التمييز عند نظرها في الدعوى لتدقيقها، وكذلك بالنسبة إلى أطراف الدعوى الجزائية لبيان ما يمكن الطعن أو طلب التدخل فيه من جوانب في الدعوى. وهذا ما يعزز أهمية هذا البحث في المجال الجنائي.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث من خلال عدة نقاط رئيسية:

١. ما هي المعايير التي تستند إليها محكمة التمييز الاتحادية في تقييم الأدلة الجزائية؟ وكيف يمكن تحديد المجالات التي تتدخل فيها هذه المحكمة لضمان تحقيق العدالة؟

٢. كيف تختلف الأدلة الجزائية عن الأدلة المدنية في السياق القانوني؟ وما هي الخصوصيات التي تنسم بها بعض هذه الأدلة والتي قد تؤثر على تقدير المحكمة لها؟

٣. ما هي التحديات التي تواجه محكمة التمييز في تقدير الأدلة الجزائية، خاصة في حالات قد تتضمن أدلة غير تقليدية أو غير مباشرة؟ وكيف تؤثر هذه التحديات على قرارات المحكمة؟

ثالثاً: أهداف البحث

- تحليل دور محكمة التمييز في الرقابة على الأدلة الجزائية.
- دراسة الخصوصيات التي تتميز بها بعض الأدلة وتأثيرها على سير المحاكمات.
- تقديم توصيات لتحسين عمليات تقدير الأدلة وضمان حقوق المتهمين.

رابعاً: منهج البحث

قمنا بتبني المنهج التحليلي الوصفي في دراستنا نظراً لأهميته في الدراسات القانونية. يمثل هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما استندنا إلى القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم، نظراً لأهميتها العملية في توضيح كيفية رقابة محكمة التمييز والمحاكم ذات الصلة التمييزية.

المبحث الأول

مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في

الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية

المنطق يقتضي أن الحكم القضائي يجب أن يتكون من قاعدتين ونتيجة تترتب عليهما: قاعدة كبرى تتمثل في النص القانوني الذي تتعلق به الواقعة، وقاعدة فرعية تتمثل في إثبات الواقعة المذكورة، والنتيجة التي تترتب على تطبيق القانون على الواقعة، (ذنون، ٢٠٠٧، ص ١١٢) فإن ذلك الحكم القضائي يخضع لرقابة محكمة التمييز بجوانبه القانونية وبالنتيجة التي تكون حاصل تطبيق القانون على الواقع، (حمودي، ٢٠٠٣، ص ٨) والتي تتمثل بالتكييف القانوني لواقعة الدعوى لأن التكييف غير الصحيح يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون ومن هنا تبدو أهمية التكييف الصحيح، (مراد، د.ت، ص ٢١) أما فيما يتعلق بأثبات الواقعة فإن ذلك لا يمثل محلاً لرقابة محكمة التمييز وإنما يكون اثبات الوقائع المادية من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها.

(الحلي، ٢٠٠٧، ص ٣٥١)

ومن المعلوم أن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقدير الأدلة المادية وما تدل عليه من وقائع، وله مطلق الحرية في اعتقاده وفي رسم الصورة الدقيقة لوقائع القضية، وما دامت المعلومات التي

استند إليها قد أسفرت عن النتيجة التي سعت إليها، فلا يجوز لمحكمة النقض التدخل في حكم محكمة الموضوع، (محمد، ٢٠١٠، ص ١٧) وبموجب ضمانة المادة ٢١٣ من القانون الأصلي لحرية القاضي في الإدانة، فإن القاضي هو الذي يقدر وقائع القضية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة على: (تفصل المحكمة في الأمر على أساس اقتناعها الذي تتوصل إليه من الأدلة المقدمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة...)، (م/٢١٣ من قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل) أي أنه ليس المحكمة التمييز أن تراقبه في تقديره وإنما لها أن تراقبه في صحة الأسباب التي استندل بها على هذا الاقتناع، (العكيلي، ١٩٦٩، ص ٥٩) إن محكمة التمييز يجب أن تراقب كيف يبني القاضي حكمه على المعلومات التي قدمت له في القضية، ولا تتجاهل وقائع القضية بالكامل. ولا يجوز للقاضي أن يحكم في مسألة بناء على علمه الخاص أو على أدلة لم تطرح للنظر فيها. ووفقاً للمادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي: (لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أدلة لم تناقش أو تطرح أثناء الجلسة، ولا على وثيقة قدمها أحد الأطراف دون إعطاء الأطراف الأخرى فرصة دراستها. ولا يجوز للقاضي أن يتخذ قراراً بناء على فهمه الخاص للقضية).

إن تحديد الحدود الفاصلة بين ما يشكل خطأ موضوعياً وما يعتبر مصدراً للخطأ القانوني أمر ضروري لتحديد مدى الخطأ القانوني. وبما أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، فمن الأهمية بمكان التمييز بين الاهتمامات القانونية والموضوعية في الحكم الجنائي. وقبل ذلك،

القانون. أما الخطوة الثالثة فهي تطبيق قرار المحكمة ذي الصلة على الموقف المعين. (البياتي، ١٩٨٣، ص ٢٠)

يتعلق هذا المعيار بتحديد بعض المصطلحات القانونية مثل "السرقه" و"الشروع" و"الفاعل الأصلي"، بينما ترك المشرع بعض المصطلحات الأخرى دون تعريف، مثل "جسامة الخطأ" و"الفعل الفاضح". وبالتالي، يُعتبر الخطأ في القانون موجوداً عندما يخطئ القاضي في تكييف الواقعة وفقاً للوصف القانوني الوارد في النص، مما يستوجب رقابة محكمة التمييز، ولكن هذا المعيار كان محل تساؤل، لأن المحكمة ليست حرة تماماً في تحديد الكلمات التي لم يحددها المشرع. فإرادة المشرع تحكم هذه الحرية، الأمر الذي يستلزم توحيد معاني أحكام المحاكم. وتشكل مراقبة أحكام المحاكم الأدنى جانباً آخر من دور محكمة النقض. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك معيار صريح للتمييز بين الواقع والقانون في هذا السياق. وكانت الفرضية المحدودة لهذه النظرية هي أنه لا يمكن تقديم استئناف إلا في حالة وجود انتهاك قانوني واضح وصارخ. وهذا يتعارض مع وظيفة محكمة التمييز القائمة، التي تمتد رقابتها لتشمل الأخطاء في تطبيق القانون وتأويله، وكذلك الأخطاء في تقدير الأدلة إذا شابها خلل. (سرور، ٢٠٠٤، ص ١٩٩٧)

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر، وتركزت على التمييز بين نوعين من الأفكار. النوع الأول يشمل الأفكار التي يمكن تحديد معناها بشكل عام ومجرد، مثل القوانين المتعلقة بالسب والقتل. هذه الأفكار يتم تقييمها من خلال منهج منطقي،

نوضح كيف تم تقسيم الفقه الجنائي بشكل عام إلى مجموعتين: أنصار ومعارضو إشراف محكمة النقض على العناصر الموضوعية للقضية الجزائية. (القبلاوي، ٢٠٠٣، ص ٥٧٠)

وقد اعترض البعض عند تقييم الأدلة على إشراف محكمة النقض على إدانة القاضي الجنائي، وذلك طالما لم يتعارض مع قاعدة قانونية تلزم القاضي بتقديم دليل أو استنتاج صحته، حتى ولو كان تقييمه معيباً، وهذا الاتجاه يرى أن اقتناع القاضي بدليل ورفضه الاقتناع بدليل آخر لا يعد خطأ قانونياً، ولا يحق لمحكمة النقض أن تأخذه بعين الاعتبار، وطالما لم يرقى إلى مستوى الخطأ القانوني فإن إشراف محكمة النقض لا يسري على التقييمات الرديئة لأنها أخطاء حكمية معيبة وليست أخطاء قانونية. (المختار، ١٩٨٠، ص ٢٠٨)

يدعم الاتجاه المؤيد لرقابة محكمة التمييز على الجوانب الموضوعية والقانونية في الدعوى الجزائية، الاستناد إلى المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. حيث تحدد هذه المادة نطاق الرقابة الذي يشمل الأخطاء القانونية أو في تطبيق القوانين، بالإضافة إلى الأخطاء الجوهرية التي قد تحدث في الإجراءات أو في تقدير الأدلة والعقوبات، ونحن نتفق مع هذا النمط، الذي يبرز أهمية إشراف محكمة التمييز على جوانب مختلفة من القرار، فالقاضي يتمتع بقدر من الحرية في تكوين قناعته وتقييم الأدلة، ولكن هذه الحرية محدودة بالقانون، ويتعين على القاضي أن يقدم تفسيرات واضحة لأحكامه، موضحاً لماذا اختار قطعة معينة من الأدلة بدلاً من قطعة أخرى. وهناك ثلاث مراحل أساسية للقضية الجنائية: الأولى تتضمن تأكيد وقوع الجريمة وإلقاء اللوم على المتهم، في حين تركز المرحلة الثانية على تعديل الحادث بما يتوافق مع

ويخضع هذا التقييم لرقابة محكمة التمييز، إن القاضي يستنتج معنى كل حالة على حدة، ومن هنا فإن النوع الثاني يتناول مفاهيم يصعب التنبؤ بمعانيها مسبقاً، ومنها بداية التنفيذ، وطرق الخداع والاحتيال، وحجم الخطأ والضرر. وتتولى محكمة النقض الإشراف على الحالة الأولى لأن القاضي يستخدم الوقائع لاعتبارها عملاً مشروعاً. أما تصنيف القاضي في المثال الثاني فيتحدد وفقاً لمشاعره وعواطفه في ضوء الوقائع الخاصة بكل حالة، مما يعني أن محكمة التمييز ليس لها سلطة الإشراف على هذه التقييمات. (القبلاوي، ٢٠٠٣، ص ٥٥٨)

إن الجانب القانوني للقضية الجنائية يتمثل في تطبيق حكم القانون على الوقائع، أما الجانب الواقعي فيتمثل في الدليل المادي للوقائع، وذلك وفقاً للقضاء. أما عن كيفية تصنيف الوقائع قانونياً، فإن المحاكم في كل من فرنسا ومصر تميل إلى فرض قواعدها الخاصة بشأن كيفية تصنيف الوقائع في القضية. وفي كلا البلدين، مرت محكمة النقض بعدة مراحل قبل أن تصل إلى هذا الاستنتاج. وقد توصلت محكمة النقض في فرنسا إلى استنتاج مفاده أنها تتمتع بسلطة عالمية على جميع جوانب تصنيف وقائع القضايا الجنائية، (عادل، ٢٠١١، ص ١٩٧)

في مرحلة معينة من تطور القضاء، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً بارزاً في قضية التعدي على الذات الملكية، حيث أكدت حقها في ممارسة الرقابة العامة على التكييف القانوني، دون تمييز بين الجرائم.

في القانون العراقي، تتبنى محكمة التمييز نفس المبدأ، حيث تراقب محكمة الموضوع في مدى

صحة تكييفها لوقائع الدعوى. إذا كان هناك خطأ في التكييف، يمكن لمحكمة التمييز التدخل في الأحكام والقرارات، حتى في غياب الطعن، تشمل رقابة محكمة التمييز كذلك الجوانب الواقعية في القضايا الجزائية. يتعين على محكمة الموضوع تقديم أسباب واضحة للناتج التي توصلت إليها، مما يتيح لمحكمة التمييز تقييم مدى التزام القاضي بالقانون، وتجنب أي تحكم أو استبداد. هذه الأسباب تُعزز من ثقة الخصوم في عدالة الحكم وتزيل أي شكوك حوله. (حموده، ٢٠٠١، ص ١٤)

الأدلة في القضايا الجزائية هي الحكم وأساسه في اثبات الواقعة أو نفيها، وتتحدد مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية في أكثر من مجال، منها: الرقابة على إيراد مضمون الأدلة في متن القرار، والرقابة على التناقض بين الأدلة التي أستخدمت إليها المحكمة في قرارها، والرقابة على الخطأ في إسناد التهمة (زيدان، ١٩٩٢، ص ١١٣)، ولأهمية ما تقدم سننولي بيان أحكامها فيما يأتي:

المطلب الأول

الرقابة على إيراد مضمون الأدلة

إن التحكم في محتوى الأدلة يعني أن القاضي الجنائي يجب أن يضمن أسباب الحكم الأدلة التي أيدت قراره بالتجريم والعقاب، كما يجب عليه أن يقدم شرحاً وافياً لكل دليل، مبيناً مدى تأييده للواقعة كما اعتقد صحتها، ومدى اتفاقه مع الأدلة الأخرى التي أقرها الحكم، حتى يتضح سبب اعتماده عليها. ويفتقر الحكم الجنائي إلى التماسك إذا أشار إلى الأدلة دون توضيح محتواها. (حربية، ١٩٩٩، ص ٩٠)

بتطبيق النتائج القانونية من النص القانوني المختار على الموقف المعني. (أبو عامر ، ١٩٨٥ ، ص٢٣)

والخطأ في النشاط القانوني للقاضي الجزائي كثيراً ما يحصل في العملية الأولى، أي في علاقة الحكم الصادر بقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وحتى تقوم محكمة التمييز الاتحادية بواجب الرقابة على القرارات والاحكام، اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٤) من القانون المذكور إيراد مضمون الأدلة بقولها: (يشتمل الحكم أو القرار والاسباب التي أستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها) وغني عن البيان أن صور هذا الخطأ من التعدد بحيث يستحيل حصرها إلا أن في المقدمة منها الخطأ الواقع في مضمون القرار الذي أنتهت إليه من حيث بيانه لمضمون الأدلة المعتمدة.

إن ذكر مضمون الأدلة لا يلزم بتفصيل كل جزئية منها، فلا حاجة لتدوين نصوص أقوال الشهود أو تقارير الخبراء أو اعترافات المتهمين. يتوجب على المحكمة أن تذكر فقط أقوال الشهود التي تعتد بها كأسباب في حكمها، مما يعني أنها تركز على مضمون الأدلة التي تؤثر في قناعته، لا تلزم المحكمة بإيراد مضمون الشهادات التي لم تُعتمد، كما أن اختلاف الآراء بين الشهود في بعض التفاصيل لا يؤثر على قناعة المحكمة، التي لها الحق في اختيار ما يطمئننها من أقوال الشهود، فيما يتعلق بقرارات الإفراج أو البراءة، يتعين على المحكمة أن تستند إلى حقائق ثابتة في ملف القضية. يجب أن

ولا يجوز لمحكمة التمييز أن تراقب رأي القاضي في الوقائع لأسباب غير واضحة أو غير دقيقة، وبالتالي فإن هذا الافتقار إلى الوضوح في التعليل يشكل مبرراً لمحكمة التمييز للتدخل وإلغاء القرار وإعادةه إلى محكمة الموضوع لإصداره وفقاً للقانون. ولكي تتمكن محكمة النقض من القيام بواجبها في الرقابة على القرارات الجزائية، ينشأ الغموض أو الالتباس عندما تفشل الأسباب الواقعية في إعطاء محكمة النقض فهماً واضحاً لمنهجية محكمة الموضوع في تحليل الوقائع. إن رقابة محكمة التمييز لا تؤدي ثمارها إلا إذا تضمنت الأحكام أسباباً واضحة وكافية ووضحت المقصود منها، وإلا جاز له أن يتجاهل سبيل رقابة محكمة التمييز هذه بما يقنعه من أسباب خافية، وتنص محكمة النقض المصرية على أن على: (القاضي الجزائي أن يكشف عن الأدلة التي بنى عليها حكمه بصورة كافية وواضحة، ويبين من خلالها كيف اقتنع بالنتيجة التي توصل إليها في حكمه)،

(الجوادي، ٢٠٠٥، ص ٧٢). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (على المحكمة أن تدون ماهية الاقرار الصادر عن المتهم دون الاكتفاء بالقول بأنه اقر بالتهمة لكي لا تكون الواقعة غامضة والاقرار غير واضح). (تمييز جنائي رقم ٧٦٦/أ/٧٦٦ ب / ١٩٧٣ في ١١/٢/١٩٧٤ النشرة القضائية، ١٤، س. ٥ ص ٤٣٩)

وقد أدت ثلاثة إجراءات اتخذتها المحكمة الجزائية إلى صدور قرارها. فالإجراء الأول يثبت وجود وقائع الشكوى ومسؤولية المتهم عنها أو عدم مسؤوليته عنها. ثم يقوم الإجراء الثاني بتصنيفها قانونياً على أساس أي النصوص العديدة الموجودة يعتقد أنها متسقة معها. وفي الخطوة الأخيرة، يقوم

يتضمن الحكم إشارة إلى أنها قد اطلعت على أدلة الإثبات ووازنت بينها وبين أدلة النفي، لتفضيل الأخيرة نتيجة الشك في صحة التهمة أو عدم كفاية أدلة الإثبات. (زيدان ، مصدر سابق، ص ٣١٥)

وخلاصة القول أن محكمة التمييز الاتحادية بهذه الرقابة تضمن عدم صدور قرار يخالف ما تقتضيه الأدلة المتحصلة من اثبات للفعل المسند الى المتهم او نفيه او اثباته لظروف الواقعة او نفيها ومثالها قرار بالادانة بالاستناد الى أدلة تقل عن النصاب القانوني كالشهادة المنفردة او صدور قرار بالبراءة او الافراج رغم كفاية الأدلة الصحيحة للأدانة ، أذ لا يغني عن ذلك إيراد المحكمة في قرارها أنها اقتنعت بالأدلة او لم تقتنع ، لان الاقتناع لا يعتد به أذا لم يكن الأدلة التي أوردتها المحكمة في القرار صحيحة ويتم بها النصاب . (مصطفى، ٢٠٠٥، ص ١٧٤)

لتمكين محكمة التمييز الاتحادية من أداء دورها في مراقبة تطبيق القانون بشكل صحيح على الواقعة المثبتة في الحكم، يجب على محكمة الجزاء توضيح الأدلة التي استندت إليها بشكل وافي. يتعين عليها عرض مضمون الأدلة بطريقة تُظهر أنها تدعم إثبات الواقعة بشكل منطقي، لا يكفي أن تقتصر المحكمة على عبارات عامة تشير إلى الأدلة، مثل الإشارة إلى إقرار المتهم أو شهادات الشهود أو تقارير الخبراء. بل ينبغي أن توضح فحوى كل دليل بشكل كافٍ، مما يُظهر منطقية الأدلة

المستخدمة في استجلاء الحقيقة، الاقتناع وحده دون توضيح أسبابه لا يُعتبر كافياً. فالأقتناع غير المدعوم بأدلة كافية أو عدم الاقتناع مع وجود أدلة صحيحة هو أمر مرفوض. على المحكمة، رغم حريتها في تقدير الوقائع ووزن الأدلة، أن تستند إلى استنتاجات منطقية وعقلانية، وألا يكون هناك تناقض بين النتائج التي توصلت إليها والوقائع المثبتة. في حال وجود أي تناقض، يصبح الحكم عرضة للنقض.

(مصطفى ،مصدر سابق، ص ١٧٤)
استناداً إلى ما سبق، عندما تعتمد المحكمة في حكم الإدانة على إقرار المتهم، يجب عليها أن توضح هذا الإقرار أو تقدم ملخصاً دقيقاً عنه. ينبغي أن يتضمن هذا الملخص الوقائع التي تتعلق بها، والتي تشكل أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية، إذا اقتصر الحكم على الإشارة فقط إلى الإقرار دون توضيح مضمونه، فإن ذلك يعد قصوراً في التسبيب، مما يؤثر سلباً على سلامة القرار.

وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز بالقول:
(وعلى المحكمة أن تدون ماهية الإقرار الصادر عن المتهم دون الاكتفاء بالقول بأنه أقر بالتهمة لكي لا تكون الواقعة غامضة والقرار غير واضح)
(قرار محكمة التمييز رقم ٧٦٦/ج/٩٧٣ في ١١/٢/٩٧٤ - النشرة القضائية - ١٤ - س ٥ ، ص ٤٣٩) التسبيب لا يقتصر فقط على أدلة الإثبات أو النفي، بل يمتد ليشمل الأدلة المتعلقة بالظروف، سواء كانت قضائية أو قانونية، مثل الأعذار. عندما تتوفر بعض هذه الظروف، يتاح للمحكمة استخدام سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، وهي سلطة منحها المشرع لمحكمة الموضوع، في هذا السياق، تمتلك محكمة التمييز الاتحادية صلاحية الرقابة على مدى صحة

التسبيب، مما يضمن التزام المحكمة بالمعايير القانونية في قراراتها. لذلك جاء نص المادة (١٣٤) عقوبات مقررًا لما تقدم وكالاتي: (يجب على المحكمة إذ خففت العقوبة وفقاً لأحكام المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الطرف الذي أقتضى هذا التخفيف).

وتطبيقاً لما تقدم قضي بأنه: (وحيث أنها لم توضح أو تبين سبباً للرأفة بالمتهم والذي بموجبه خففت العقوبة ودون ذكر الظروف لهذا التخفيف وهو واجب على المحكمة حسبما تنص عليه المادة ١٣٤ عقوبات وحيث أن عدم ملاحظة ما تقدم ذكره خطأ شاب القرار التمييزي بالفقرة الخاصة بالعقوبة، لذا تقرر وأستناداً للشق الثاني من الفقرة (ب) من المادة (٢٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبول الطلب وتصحيح القرار). (قرار محكمة التمييز رقم ٨٣ / موسعة ثانية / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٧/٢٩ (غير منشور)).

وعلى هذا الاساس أيضاً، كان للهيئة العامة الموقرة في محكمة التمييز الاتحادية سابقة قضائية مهمة في قرار لها جاء فيه: (... وأن محكمة الموضوع هي الأدرى بتلك الظروف عند فرض العقوبة) (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٨٨ / هيئة عامة / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٤/٦ (غير منشور) ' تعيش محكمة الموضوع تفاصيل الواقعة وأحداثها من خلال المحاكمة، حيث تستمع لأقوال أطراف الدعوى وشهود الحادث، كما تلاحظ حركاتهم وانفعالاتهم أثناء الإدلاء بالشهادات، مما قد يكشف أحياناً عن كذبهم أو مصداقيتهم. لذلك، تكون محكمة الموضوع أكثر إحساساً بالظروف المحيطة بالقضية، على النقيض، تقتصر محكمة التمييز

عادةً على مراجعة ملف الدعوى فقط، مما يجعلها أقل قدرة على استشعار تلك الظروف، ومع ذلك نجد وبالعكس هذا الاتجاه أن الهيئة الجزائية المحترمة وفي قرارات عدة تقرر: (... تصديق كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات بأستثناء قرار فرض العقوبة ، قرر إعادة الدعوى الى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وأبلاغها الى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة ١٣٢ عقوبات) . (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٠٠ / هيئة جزائية / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٢/٧ (غير منشور) وقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩ / هيئة جزائية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١/١٥ (غير منشور)

هذا الاتجاه يتعارض، في رأينا، مع موقف الهيئة العامة ومع المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات. إذ إن منع المحكمة من الاستناد إلى المادة ١٣٢ يعني تقييد سلطتها وحرية تقدير العقوبة. بناءً على ذلك، نقترح ضرورة السماح لمحاكم الموضوع بتقرير عقوباتها مع مراعاة الظروف المحيطة، بما في ذلك الظروف القضائية المخففة، إذا توفرت الأدلة عليها. فمحكمة الموضوع هي الأكثر دراية بتلك الظروف، كما أكدت الهيئة العامة.

المطلب الثاني

الرقابة على التناقض بين الأدلة

من مستلزمات التسبيب الوضوح وأن لا يكون تناقضاً فيه ، سواء كان التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض ، او بين الأسباب ومنطوق الحكم، (زيدان، مصدر سابق، ص٣١٧) بالإضافة إلى النص القانوني الذي استند إليه الحكم، يجب أن يتضمن الحكم شرحاً وافياً للوقائع والظروف المحيطة بالجريمة، ويجب أن يكون المجرم على علم تام بالأفعال المنسوبة إليه واللغة القانونية التي تنطبق عليه، ويجب أن تكون المحكمة واضحة في

فهمها عند تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها، وهذا يسمح لمحكمة النقض الاتحادية بمراقبة ما إذا كان القانون قد تم تطبيقه بشكل صحيح على الظروف وتحديد أي عيوب في الحكم، وخاصة أي تناقضات قد توجد في بعض أقسامه. (معروف، ١٩٧٢، ص ٢٠١).

ومن صور التناقض المعيب للحكم - اعتماد المحكمة لأقرار المتهم سبباً في اتخاذه دليلاً للأدانة رغم تناقضه مع رأي البيب العدلي في استمارة التشريح، من ذلك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (لدى التدقيق ... وقد أعترف المتهم (أ) بقتل المجني عليه، حيث أفاد بأنه وبعد منتصف الليل شاهد رجلاً في كليدور الدار، وعلى ضياء الكليدور عرفه يدعى (ط)، ومسكه مع والده المتهم (ع) وخنقاه بأيديهما إلى أن فارق الحياة وقام بحمل الجثة ورمها بالقرب من دار (ب) لدفع التهمة عنهم ... وقد رجع أمام المحكمة عن هذا الاعتراف مدعياً بأنه أعترف نتيجة التعذيب وحيث أن اعترافه هذا جاء مكذباً بما ورد في استمارة التشريح الطب العدلي الخاصة بالمجني عليه من أن سبب الوفاة هو الصعق الكهربائي وليس الخنق، كما وأن المتهم ذكر بأنه شاهد المجني عليه على ضياء الكليدور، ولدى الاستفسار منه عن اوصاف المجني عليه ذكر بأنه لا يتمكن من إعطاء الوصف لظلام الغرفة ... وحيث أن الأدلة ضد المتهم (أ) غير طافية ومقنعة بحقه على قيامه بقتل المجني عليه ... قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحقه وإلغاء التهمة والأفراج عنه) (قرار محكمة التمييز رقم ٤٤/٤٥/موسعة ثانية / ١٩٩٥ في ١١/٢/١٩٩٥. (غير منشور))

وفي قرار آخر جاء فيه: (لا يصح الاستناد إلى اعتراف المتهم، إذا أظهرت استمارة التشريح

الطب العدلي لجثة المتوفاة إصابتها بتشمع الكبد واحتشاء العضلة القلبية وأدى ذلك إلى وفاتها وكونها لم تتناول مادة سامة). (المشاهدي، ١٩٩٠، ص ٦٢).

غير أن الاقرار إذا تعزز بأدلة أخرى لا يوهنه عدم تشخيص المشتكي، فذلك لا يعد من قبيل التناقض الموجب لإهدار الإقرار، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بالقول: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات الكرج ... جانبت الصواب عند إفراجها عن المتهم (ق) ... حيث ثبت من مجريات التحقيق والمحاكمة قيام المتهم مع المتهمين المفرقة قضيتهم بسرقة السيارة التي كان يقودها المشتكي ... حيث أعترف المتهم (ق) بالحادث أمام المحقق وقاضي التحقيق، وتطابق هذا الاعتراف مع ما أورده المشتكي بشكواه وتعزز بكشف الدلالة وهي أدلة كافية ومطمئنة ولا يوهنها عدم تشخيص المشتكي للمتهم ... لذا قرر نقض كافة القرارات). (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٨٨٦/هيئة جزائية / ٢٠٠٤ في ١١/٢٤/٢٠٠٤. (غير منشور))

ويحصل في العديد من القضايا التي يتعدد فيها المتهمين أن تختلف إقراراتهم - رغم إقرار الجميع بالجريمة - وهنا يتحتم على المحكمة ان تعمل على تحكيم المنطق في قبول ما يمكن عده صحيحاً من القرارات، وإهمال ما لا يمكن الاطمئنان إلى صحته وفي هذا المآل تقول محكمة التمييز: (إذا انحصرت أدلة الدعوى بإقرارات المتهمين وكانت متناقضة يجعل كلاً منها الجريمة واقعة بصورة تختلف عن الصورة الأخرى، مع أنها تتعلق بجريمة واحدة لها أسبابها وبواعثها ومكان وقوعها، لذلك يجب

تقدير هذه الأقرارات والأخذ بالصحيح منها ونبذ ما لا يمكن قبوله عقلاً ومنطقاً). (مجموعة الاحكام العدلية ، ١٩٨١ ، ص٦٩)

نظراً لأن الشهادة تُعتبر من الأدلة الأكثر شيوعاً في التسبيب، يجب على المحكمة عدم الاعتماد على شهادات متناقضة، بل اختيار ما يتوافق منها مع الوقائع ويطمئن إليه. يمكنها أيضاً رفض الشهادات المتناقضة بالكامل إذا لم تقتنع بمصادقيتها، على الرغم من أن المشرع وصف سلطة المحكمة في تقدير الشهادات بأنها "مطلقة" في المادة (٢١٥) من الأصول الجزائية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بالمعنى الحقيقي، إذ تخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية. يحق لهذه الأخيرة النقض إذا كان تقدير المحكمة مخالفاً للعدالة والمنطق. بناءً على ذلك، نرى ضرورة تعديل المادة المذكورة بحذف كلمة "مطلقة".

وبهذا السياق جاء في قرار لمحكمة التمييز - عند تدقيقها لقرار صادر عن لجنة شؤون القضاة - كونها تطبق في اجراءاتها قانون أصول المحاكمات الجزائية : (عند مراجعة الأدلة التي اعتمدها اللجنة، تبين أن الشهادات التي تم الاستماع إليها قد اختلفت وتباينت، حيث كانت المعلومات التي قدمها الشهود في تقرير هيئة الإشراف العدلي مختلفة عما أدلوا به أمام اللجنة. كما أن إجراءات استماع الشهود لم تكن متطابقة مع المعايير اللازمة للقيام بتحقيق شامل، مما أدى إلى عدم التوصل إلى الحقيقة بشكل دقيق، لقد نفى الشهود العديد من الأمور التي ذكروها في التقرير، ويبدو أن اللجنة

اعتمدت على محتوى التقرير دون الخوض في نقاشات معمقة مع الشهود، مما أثر على قدرتها في تقديم دليل مقنع يثبت صحة التهم الموجهة للمتهم. لذلك، من الضروري استدعاء جميع الشهود وتدوين أقوالهم ومناقشتهم بشكل دقيق للوصول إلى أدلة قانونية معتبرة وقابلة للإقناع). (قرار محكمة التمييز رقم ١٥٣ / موسعة أولى / ٩٩٤ في ١٤/١٢/١٩٩٤ , (غير منشور)

غير أن التباين الجزئي في الشهادات لا يعد تناقضاً موجباً لأهدارها، وقضي بهذا الشأن بأنه: (لا يجوز إهدار الشهادتين المؤيدتين قتل المتهم للمجني عليه المدعمتين بالكشف والتقرير التشريحي، بحجة وجود تباين جزئي فيها بالنسبة لبعض الأوصاف والمسافات، لأن ذلك مما يحمل على ضعف الذاكرة ولا يستوجب عدم الاعتداء بالشهادة). (المشاهدي، مصدر سابق، ص١٩٨)

ونخلص مما تقدم بأن التسبيب السليم للأحكام هو ما يتميز بالوضوح، فلا تناقض فيه وخاصة بين الأدلة التي أعتدها المحكمة في قرار الأدانة وأخذت بها سبباً للحكم، أو في قرار البراءة أو الافراج واعتمدها سبباً لذلك .

المطلب الثالث

الرقابة على الخطأ في الاسناد

يتعين على القاضي أن يستند في حكمه إلى أدلة ذات مصدر موثق في أوراق الدعوى، ولا يجوز أن يكون حكمه مبنياً على التخمين أو التصور. كما نصت المادة (١٥١) من قانون الإجراءات وأصول المحاكمات الجنائية الكويتي على أن المحكمة تعتمد في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيقات التي أجريت في القضية، ولها حرية كاملة في ترجيح دليل على آخر وتكوين اقتناعها وفق ما

يمليه عليها ضميرها، دون الاعتماد على معلومات شخصية.

كذلك، لا يمكن للقاضي أن يستند إلى دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة، كما ورد في المادة (٢١٢) من قانون الأصول العراقي، التي تنص على عدم جواز استناد المحكمة إلى دليل لم يُناقش أو لم يُشير إليه في الجلسة، أو إلى وثيقة قدمها أحد الخصوم دون إتاحة الاطلاع لبقية الخصوم. وتؤكد المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نفس المبدأ، حيث تنص على أن القاضي يحكم بناءً على العقيدة التي تكونت لديه، ولكن لا يجوز له الاعتماد على أي دليل لم يُطرح في الجلسة.

في هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا أدانت محكمة أول درجة المتهم استناداً إلى تقرير مفتش بيظري دون سماعه في الجلسة، رغم كونه الشاهد الوحيد وتمسك المتهم بسماع شهادته، فإن حكمها يكون باطلاً ويتعين نقضه، وإلا سيكون الحكم مشوباً بعيب الخطأ في الإسناد. (هاني يونس احمد الجوادي مرجع سابق، ص ٨٠)

ولما كان شرط إثبات الدليل في أوراق الدعوى شرطاً عاماً ينطبق على أدلة الدعوى أياً كانت طبيعتها، فإن الخطأ في الإسناد يكون عندما يستند الحكم إلى دليل لا تؤيده أوراق الدعوى، ولا يقتصر على الأدلة الفنية بل يتعداها إلى الأدلة المادية والأدلة الشفهية، فحين تعتمد المحكمة على شهادة شاهد وتنسب إليه تعليقات لا تؤيدها المستندات، أو على عبارة معينة في تقرير خبير غائبة عن التقرير، أو على اعتراف المتهم الذي لم ينطق به، فإن هذا يعرف بالخطأ في الإسناد، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (إذا قام الحكم قضاءه بإدانة المتهم

في جريمة احرار مخدرات تأسيساً على سبق معرفة الشاهد له شخصياً في حين ان الشاهد لم يقرر ذلك في شهادته فإنه يكون مشوباً بطلاً في الاسناد يعيبه ويوجب نقضه). (احكام محكمة النقض، ١٩٧٣، ص ٨٣٠)

إن اعتماد المحكمة على دليل معين ليس شرطاً لشرعية الحكم الجزائي، بل يكفيها أن تبني حكمها على مجموعة من الأدلة الموجودة في أوراق القضية، بشرط أن تكون الأدلة متفقة مع بعضها البعض، وألا يؤدي الخطأ في الإسناد إلى المساس بسلامة الحكم أو يجعله معيباً بالتالي إذا لم يكن مدعوماً بأدلة تطعن في اعتقاد المحكمة، ولا يعتبر خطأ في الاسناد إذا ما ذكرت المحكمة مضمون الدليل بطريقة وافية ووجه الاستدلال به بطريقة منطقية الا انها اخطأت في مصدر الدليل كان تنسب اقوال الشاهد الى مرحلة التحقيق الابتدائي في حين أنه أدلى بها في جلسة المحاكمة فأن مثل هذا الخطأ بعد تقرير الأمور لا تشكل خطأ في الاسناد إذ العبرة بأن تكون للدليل مصدر في الأوراق. (سرور، مصدر سابق، ص ٢١٩)

الخطأ في الأسناد معناه استناد المحكمة في حكمها على أدلة لا وجود لها في إضبارة الدعوى او استناداً على دليل باطل قانوناً.(زيدان، مصدر سابق، ص ٣١٩)

ومن صور التسبب المستوجب للنقض الإشارة في القرار الى أقوال تم نسبها الى شاهد معين في حين لم ترد تلك الأقوال في شهادته , او الاستناد الى اعتراف المتهم في حين لم يكن للاعتراف المسند إليه وجود , او استناد المحكمة في حكمها الى محضر ضبط بأشياء محددة على أنها مبررات جرمية وهي في حقيقتها لم تضبط او ان المبررات المضبوطة لا علاقة لها بالدعوى , او استنادها الى عبارات على اعتبار أنها وردت في

استمارة التشريح او في تقرير طبي في حين لا أساس لتلك العبارات في تلك المحررات. (حسني، ١٩٨٢، ص ١٤٥)

وبهذا الصدد كانت محكمة جنايات الرصافة قد قررت أدانة المتهم (ف) وفق المادة (١١/٤١) عقوبات مستندة في قرارها الى إقرار المتهم بعائدية السلاح لمضبوط إليه ولدى عرض الأضبارة على محكمة التمييز الاتحادية تم نقض القرار ومما جاء فيه : (لدى إمعان النظر في الأدلة المتحصلة ومدى مسؤولية المتهم عن فعل القتل وجد أن المتهم وهو مفوض مرور نزل ضيفاً على أقاربه المدعي بالحق الشخصي (س) ... وقام المدعي بالحق الشخصي بفحص الرشاشة العائدة للمتهم وقام بتأمينها وأثناء جلوس المتهم مع المدعي بالحق الشخصي ثارت عدة إطلاقات منها وجدت من المجني عليها (أ) مقتلاً ، ولم يثبت التحقيق من الذي قام بالاطلاق او الكيفية التي حدثت ، وأن المتهم أنكر استعماله للبندقية وكذلك الشهود ، وحيث أن المادة (٢٩) من قانون العقوبات تنص(١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ...) ولثبت عدم تسببه بالقتل ، عليه وأستناداً لنص المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم ...) (مصطفى مصدر سابق، ص ١٧٤)

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (لدى التدقيق وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث بغداد ... غير صحيحة ومخالفة للقانون ، ذلك أن المتهم الحدث (ح) قد أنكر في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة اشتراكه في الحادث ، وأن ما ورد بأقوال المشتكي والشهود ضده من أنه أثناء نزوله الى النهر سلم سكيناً لأحد

الأشخاص ، وأن الذين قاموا بسرقة سيارة المشتكي قد استعملوا سكيناً في سرقتها ، فهي ليست أدلة جازمة على اشتراكه في الحادث . لذا ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية قرر نقض كافة القرارات) . (القرار رقم ٧١٥ / أحداث / ٢٠٠٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٣) ومحكمة التمييز الاتحادية بهذا القرار تؤكد سوابقها القضائية المتمثلة بأن الأدلة في القضايا الجزائية تبنى على الجزم واليقين فلا يكفي مجرد الظن والاحتمال ، كما لا يكفي الاستنتاج المجرد طالما لم يكن لهذا الاستنتاج أدلة معتبرة تعزز وبهذا المآل قرار آخر جاء فيه : (إذا لم يتم دليل على قيام المتهم بالسرقة او بحيازة النقود المسروقة ، فلا يجوز اعتبار استعداده لدفع الى المشتكي دليلاً على ارتكابه الجريمة) (المشاهدي، ١٩٧٤، ص ١٣-١٤)

كما يعد خطأ في الإسناد مخالفة المحكمة لقواد الإثبات المقررة قانوناً ، من ذلك عدم جواز الأخذ بالشهادة الواحدة ، فاذا لم تتأيد الشهادة الواحدة بقرينة او بدليل يتعين إهدار تلك الشهادة ، وفي هذا السياق قرار محكمة التمييز جاء فيه : (... إن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم مالم تعزز بدليل او قرينة مقنعة استناداً لأحكام المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ... لذا قرر نقض كافة القرارات) . (القرار رقم ١٣١٣ / ١٣١٤ جزاء ثانية / ١٩٩٩ في ١٠/٧/١٩٩٩ غير منشور) .

ويلاحظ بهذا الشأن أن نص الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) الاصولية قد اشترطت للأخذ بالشهادة الواحدة كسبب للحكم أن (تؤيد بقرينة او أدلة أخرى مقنعة او بإقرار من المتهم ...) ، وهذا النص - بتقديرنا - محلاً للنقد من وجهين :

الاول - في حين أن المؤشرات هي علامات تدل على الاحتمال، فإن العبارة الحرفية تضع المؤشر قبل الدليل، وهو أساس عملية الإثبات

الجزائي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الصياغة الحرفية تذكر خيار قبول شاهد واحد إذا كان مدعوماً (بمؤشر)، أي واحد، وإمكانية قبول شهادة واحدة إذا كانت مدعومة (بأدلة أخرى)، أي أكثر من قطعة دليل واحدة، وإن كان التطبيق العملي يبين أن إشارة أو دليلاً واحداً يكفي لتأييد شهادة واحدة كأساس للحكم، فإننا نرى أيضاً أن الدليل يجب أن يكون مقدماً على الإشارة من جهة، وأن النص يجب أن يحدد أن إشارة أو مجموعة إشارات، وليس العكس، تكفي لتأييد شهادة واحدة. وذلك لأننا نعتقد أن سلامة النص القانوني يجب أن تصان من مجالات الاحتمال والاختلاف في التفسير.

الثاني - "ونرى تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك لأن الإقرار من جهة يكفي سبباً للحكم إذا اقتضت به المحكمة، ومن جهة أخرى لا يلزم تخصيص الإقرار سبباً لتقوية الشهادة الواحدة لأنه دليل كسائر الأدلة الأخرى، وجعلها بالشكل التالي : (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بدليل أو قرائن أخرى ، إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للأدلة فيجب التقيد به) .

كذلك يدخل ضمن نطاق الخطأ في الاسناد ، استناد الحكم في إثبات الواقعة على دليل باطل قانوناً ، أو كان نتيجة إجراءات مخالفة للقانون ، سواء تم ذلك بمرحلة التحقيق أم المحاكمة ومثالها استناد المحكمة على دليل مستمد من اعتراف ثبت أنه منتزع بالإكراه ، وما دمننا بصدد الإقرار المنتزع بالإكراه يتعين علينا الإشارة الى مسألتين جوهريتين : الأولى - أن الدستور العراقي ٢٠٠٥ قد أكد على تحريم التعذيب والإكراه وجعل من الإقرار المنتزع بالإكراه باطل قانوناً ، وبالتالي لا يمكن

اعتماده سبباً للحكم ، فنص في الفقرة (ج) من المادة (٣٧) على أنه : (ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون) ، (منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/كانون الاول / ٢٠٠٥) .

ووفقاً لمفهوم النص، إذا أمكن إثبات أن الاعتراف تم الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التهديد أو التعذيب، فإن المحاكم ملزمة برفضه، بغض النظر عن مدى فائدة الاعتراف في كشف الحقيقة. ومن غير اللائق استخدام مثل هذا الاعتراف كمبرر للحكم. وإذا قبلته المحكمة كدليل، فإن حكمها يكون معيباً ويجب إلغاؤه. بالإضافة إلى ذلك، منح الدستور المتهم الحق في طلب التعويض. .

الثانية - ان المادة (٢١٨) من الأصول الجزائية كانت تجيز بالإقرار الصادر نتيجة الإكراه (إذا أنتقت رابطة السببية بينها وبين الإقرار او كان الأقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او أدى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به) ، غير أن هذه العبارة قد ألغيت بمقتضى المذكرة الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ حيث جاء في القسم (٤) منها ما نصه : (يلغى كل ما جاء في المادة ٢١٨ بعد كلمة إكراه). (منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١٧/آب/٢٠٠٣) .

تصلح القرائن دليلاً للإدانة (المشاهدي، ١٩٧٧، ص ١٥) وهذا يعني أن القرائن تكفي للأحالة فقط وهي لا تكفي للإدانة وأن تعددت .

إذا كان ما ثبت في الحكم ليس له أصل في الأوراق وكان هذا الخطأ مبنياً على أدلة تؤثر في اعتقاد المحكمة، فقد وقع خطأ في الإسناد، ولا شك أن استناد المحكمة إلى أدلة كاذبة غير واردة في الأوراق يؤدي إلى بطلان الحكم في النهاية لعدم وجود أسباب صحيحة، مما لا يترك أي أساس قانوني، وهذا يدخل في اختصاص محكمة النقض التي تراقب قاضي الموضوع والأدلة التي استند إليها في حكمه، (الجوهري، ٢٠١٥، ص ٣٤٥) ويحدث الخطأ في الإسناد أيضاً إذا تم الحصول على الأدلة المستخدمة لدعم القرار بوسائل غير سليمة أو غير صالحة أو تنتهك المبادئ التوجيهية الإجرائية القانونية، سواء أثناء مرحلة جمع الأدلة أو التحقيق الأولي أو إجراءات المحكمة، لا يمكن الوثوق بالأدلة غير الموثوقة، ولا يمكن للمحكمة استخدامها لدعم قرارها. وقد يؤدي انتهاك القانون إلى إجراءات غير صالحة، كما هو الحال عندما يتم إهدار الضمانات القانونية أثناء التحقيق. والطبيعة القانونية للإدانة القضائية هي أنها نتيجة لعمليات قانونية، وبالتالي فإن الأدلة التي يتم إنتاجها منها غير صالحة، مثل انتهاك قواعد التفتيش أو الاعتراف الذي تم الحصول عليه تحت الإكراه والتعذيب. يجب أن تكون الأدلة كافية للإدانة إذا استندت المحكمة في قرارها إليها.

ورغم أن هذا التوجه سليم جداً لأنه من شأنه أن يقلل من حالات التعذيب والإكراه، إلا أننا نرى ضرورة نشر الوعي به وإعلام كافة محاكم التحقيق والمحققين بضرورة اتباعه، وذلك لأن انتزاع الاعتراف بالإكراه يجعله باطلاً كدليل، وما دام ذلك منصوصاً عليه في الدستور فإن هذا البطلان من قبيل النظام العام، فضلاً عن أن المحقق قد يتحمل المسؤولية الجنائية عن واقعة التعذيب ويواجه المساءلة المدنية، مما يترتب عليه إلزامه بدفع التعويض.

وأخيراً فمن باب الخطأ في الإسناد ، اعتماد المحكمة للقرائن - فقط - سبباً للحكم، (ومع ذلك يذهب الدكتور سامي النصاروني الى القول : (للمحكمة أن تعتمد سبباً للحكم على القرائن دون الشهادات) ، وهو قول لا سند له من القانون ، فالقرائن ان لم تتعزز بأدلة أخرى ليست لها قيمة قانونية في الإثبات .) لأن القرائن وان تعددت لا ترقى الى مرتبة الأدلة وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز الاتحادية : (لدى التدقيق ... وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث بغداد ... غير صحيحة ومخالفة للقانون ، ذلك أن المتهم الحدث (ع) قد أنكر في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة اشتراكه في قتل المجني عليه (ر) ولم ترد ضده أي شهادة عيانية تؤيد اشتراكه في الحادث وان القرائن التي وردت بأقوال الشهود والمدعين بالحق الشخصي لا ترقى الى مرتبة الدليل الكافي للإدانة في مثل هذه التهمة الخطرة ، لذا قرر نقض كافة القرارات) ، (القرار رقم ٧١٨ /أحداث /٢٠٠٥ في ٢٨/١١/٢٠٠٥ . (غير منشور) وفي قرار آخر جاء فيه : (لا

توصل إليها بعد إدراك هذه الوقائع، أو قد يستخرج وقائع القضية بإجراءات خاطئة أو استدلالات غير منطقية، بحيث لا تؤيد المقدمات التي استند إليها النتيجة التي توصل إليها.

(زيد، الصيفي، ١٩٩٠، ص ١٧١)

على الرغم من أن القاضي يمتلك حرية تشكيل قناعته بناءً على أي دليل، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تخضع لضوابط معينة. ولذلك، تقوم محكمة النقض بمراقبة هذه القناعة للتحقق من الأسس التي بُنيت عليها والمنطق الذي استند إليه القاضي في حكمه، لضمان أن المقدمات تؤدي إلى الاستنتاجات التي توصل إليها، تستند القناعة القضائية إلى عنصرين رئيسيين: الطريقة والمحتوى. تشير الطريقة إلى كيفية الوصول إلى هذه القناعة، ويجب أن يلتزم القاضي بأسس معينة في هذا السياق، بحيث تكون قناعته مدعومة بمبررات واضحة في ملفات القضية وتلتزم بالمبادئ المنطقية. أما المحتوى، فيشير إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي، أي الحكم بإثبات أو نفي الواقعة. ورغم أن هذا الأمر يتعلق بالموضوع، فإنه يتوجب على القاضي أن يستند إلى أسس صحيحة في استنتاجاته، مما يتيح لمحكمة النقض تقييم مدى التزامه بالقانون، وهو ما يتضح من خلال مراجعة أسباب الحكم. (أبو عامر، ١٩٨١، ص ٣)

وبالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع العراقي في المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الطعن أمام محكمة التمييز يعد بالإضافة إلى الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره خطأ في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، وبالتالي يمكن القول بأن إغفال المشرع تجاوز الجانب القانوني للقرار الجزائي وشمل الجانب الواقعي أيضاً، خاصة وأن المشرع العراقي ألغى الطعن كإجراء طعن استثنائي بعد فحص الأدلة، ويمكن التأكد من أنها تدخل ضمن

المبحث الثاني خصوصية بعض الأدلة الجزائية في الإثبات

وشدد المشرع العراقي في فقرته الأولى على إشراف محكمة التمييز على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، وألزمها ببيان الجريمة، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بغداد الملغى سابقاً على أن: (يجب أن يحتوي كل حكم على النقطة أو النقط اللازم تقديرها وعلى القرار فيها)، ونصت الفقرة الثانية على أن (يجب أن يبين في الحكم الجريمة التي ثبتت على المتهم) إن الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ من قانون الإجراءات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ الملغى، والتي كانت تتضمن شرحاً مفصلاً لما يجب أن يتضمنه الحكم الجزائي، ولغة القانون الحالي بشأن وجوب ذكر الواقعة الجزائية في الحكم الجزائي، كانت أقل وضوحاً من هذه المادة حيث نص على: (يجب أن يحتوي قرار التجريم الجريمة التي ثبتت على المتهم ومادة قانون العقوبات العسكري أو أي قانون عقابي آخر في الجرائم غير العسكرية إذا ثبت بمقتضاه الجريمة وكذلك ينبغي أن يبين فيه الوقائع المتحققة كعناصر للجرم والنقاط الجوهرية والأسباب الموجبة للحكم) - التهم الموجهة إلى المتهم وأسباب حكمها وغير ذلك من الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المدنية التي تجيز لمحكمة النقض ممارسة رقابتها من خلال مضمون الحكم لمعرفة صحة وتعليل النتائج التي توصلت إليها المحكمة.

- عدم مراعاة الجوانب الواقعية للحكم الجزائي، وقد يخطئ القاضي فعلاً في تقدير وقائع القضية أو تطبيق القانون عليها أو بيان النتائج التي توصل إليها في حكمه، وقد يخطئ أيضاً في النتيجة التي

(٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه : (أ- لا يكون أحدا الزوجين شاهداً على الآخر مالم يكن متهما بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما . ب- لا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله مالم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه وماله . ج- يجوز أن يكون أحد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر , ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم) , وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز الموقرة : (لا يجوز سماع شهادة الزوجة ضد زوجها المتهم بجريمة اللواط وأنما يجوز ذلك عند اتهامه بجريمة الزنا , وهي تختلف عن الجريمة الاولى , ولا يجوز قياسها عليها لامتناع القياس في النصوص العقابية). (المشاهدي، ١٩٨١، ص١٩٧)

وبتقديرنا فإن القرار التمييزي أعلاه قد أشار إلى حالة قصور تشريعي ينبغي عدالة تداركه , وذلك بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٦٨) أنفة الذكر وشمول جريمة اللواط في الحكم كونها لا تقل خطورة عن جريمة الزنا كما أن كلا الجريمتين هي محل للأشمئزاز الاجتماعي ومن شأنها التأثير على سلامة العلاقة الزوجية , بل أن جريمة اللواط قد تفوق جريمة الزنا من ناحية التأثير النفسي والوجداني والاجتماعي على حياة الأسرة .

من جهة أخرى فقد منع القانون سماع شهادة الأصول والفروع والأزواج فيما بينهم بهدف الحفاظ على الروابط الاجتماعية والعائلية (الحسون , بلا سنة طبع , ص٣٤٢) , غير أن هذا المنع قد يتعارض مع مصلحة أسمى هي المصلحة العامة في مكافحة الجريمة , في وقت أشتدت فيه الجريمة الى حد كبير , كما أن منع شهادة هؤلاء يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء حيث أن الله عز وجل في قرآنه الكريم قد قال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} (سورة النساء: الآية ١٣٥) . وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُكُمْ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (سورة المائدة: الآية ٨) , ومع صراحة النصوص القرآنية , وحيث أن المادة (٢) من دستور

اختصاص محكمة الاستئناف، مما يسمح بالتحقق من أخطاء الحكم. إن حصر رقابة محكمة النقض على القانون دون النظر إلى حقيقة الحكم الجزائي، حيث ألغى المشرع هذا الأسلوب من الطعن، يسمح بمرور العديد من الأخطاء دون أن يلاحظها أحد، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق التي من المفترض أن يحميها القانون. وبالتالي فإن النهج الأمثل لتنسيق أحكام المحاكم هو أن تمتد رقابة محكمة النقض إلى كل جانب من جوانب القرار، سواء الواقعية أو القانونية، مع مراعاة سلطة القاضي في الأمر في تقييم الأدلة والوصول إلى قناعته.

إن ما سبق يوضح جلياً أن محكمة التمييز تسعى إلى ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وتوحيد هذا التطبيق، والعنصر القانوني للقرار يمثل مدى هذه المراقبة، فمن خلال مراقبة مبررات القرارات الجزائية، تراقب محكمة التمييز أيضاً بعض العناصر الواقعية للقرار الجزائي، والتي تؤدي في النهاية إلى قرار القاضي. إن مسألة كيفية تصنيف الوقائع قانونياً هي مسألة قانونية تخضع باستمرار لرقابة محكمة التمييز حيث تبدو أهمية التكيف في مجال القانون الجنائي بوصفه عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرف أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص الذي يحكم هذا التصرف أو تلك الواقعة. (ابو الوفاء، ١٩٥٧، ص ٨٤).

المطلب الاول

خصوصية الأدلة الجزائية في قانون اصول المحاكمات: بين الحفاظ على الروابط الاجتماعية ومكافحة الجريمة
أستثنى المشرع بنصوص صريحة بعض الأدلة الجزائية لخصوصيتها , وجعل لها مكاناً محدداً في الإثبات , أما برفض الاستناد إليها كسبب للحكم أو إمكانية اعتمادها لوحدها سبباً للإثبات والأدانة .

من النوع الاول خصوصية بعض الشهادات , حيث منع المشرع الاستماع الى بعض الشهادات وأوجب إهدارها - في حالة الاستماع إليها - وعدم اعتمادها سبباً للحكم مهما كانت المعلومات الواردة فيها مهمة ومفيدة في تحديد الواقعة ومرتكبها ويمثل هذا المنع استجابة من المشرع للمصالح الاجتماعية المتعلقة بالحفاظ على كيان الأسرة ووحدتها , حيث نصت المادة

جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ ، وقد نصت على أنه ((أولاً – الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع :

أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام ، لذا نرى ضرورة تعديل نص المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مع وضع قيد بسيط وهو قبول الشهادة لهؤلاء إذا ما تقدموا مختارين لأداء الشهادة ، وبهذا القيد البسيط نضمن أن الفرد سيوازن بين مصلحة العائلة وواجبه الديني وتفضيل أي المصلحتين بحسب اجتهاده ومصلحته ، عند ذاك فمن يتقدم للشهادة طائعاً ومختاراً ستخضع شهادته – كغيرها من الشهادات – لسلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة التمييز الاتحادية من حيث قيمتها ومدى مصداقيتها بحسب القناعة بها من عدمه

كما تتميز شهادة القاصرين ممن لم يتم الخامسة عشرة بخصائصها ، فهي بمقتضى المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تسمع (على سبيل الاستدلال من غير يمين) وعبرة (على سبيل الاستدلال) تعني ان القانون لم يعتبرها من أدلة الإثبات مهما كانت قناعة المحكمة بمصداقيتها مالم تتعزز بأدلة قانونية معتبرة كما لا عبرة بتعدد الشهادات – بلا يمين- للسبب ذاته ، لذلك تعد شهادة القاصر بلا يمين من القرائن التي لا ترقى الى مرتبة الدليل ، ولذلك أيضاً فإن اعتمادها سبباً للحكم يكون معيباً وموجباً للنقض ، من ذلك قرار لمحكمة التمييز جاء فيه : وأن إفادة الطفلة المجني عليها غير المؤيدة بدليل آخر لا تكفي للإدانة .(النشرة القضائية ،وزارة العدل ،١٩٧١، ص١٢٩)

تنص المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يمكن للمحكمة قبول إفادة المجني عليه في حالات خشية الموت، حيث يمكنه الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي تفاصيل ذات

صلة. تعتبر هذه الإفادة بمثابة "بينه" وليست شهادة تقليدية تتطلب أدلة إضافية لتعزيزها، مما يعني أنها يمكن أن تكون كافية للحكم إذا اقتنعت المحكمة بصحتها يعود ذلك إلى أن القانون لا يعتبر هذه الإفادة شهادة، بل يصفها كدليل يمكن أن يكون كافياً للحكم، شرط أن تكون مقنعة ومنطقية.(خضر، ٢٠١٩، ص٢٤٨) يعود السبب في ذلك إلى أن الشخص غالباً ما يميل إلى قول الحقيقة عندما يشعر بأنه يواجه الموت، لذا، يجب على المحقق توثيق جميع الملاحظات حول حالة المجني عليه، مثل تردداته أو عدم فهمه للأسئلة. وفي المقابل، لا تلزم المحكمة بقبول هذه الإفادة إذا تعارضت مع الحقائق أو لم تدعمها. من الجدير بالذكر أن القانون يسمح بالاستناد إلى هذه الإفادة دون الحاجة لأداء اليمين، حيث لم يشترط ذلك.(مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٤٤)

غير أننا نرى ضرورة التفرقة بين الإفادة المدونة من قبل محقق الشرطة والإفادة المدونة من قبل المحقق العدلي أو قضاة التحقيق ، فالأولى تدون بلا يمين ، والأخيرة مع اليمين ، ونعتقد بضرورة التفرقة بين الصورتين ، وذلك بجعل النص السابق ذكره قاصر على الافادة من النوع الثاني فقط . أما أفادة المجني عليه تحت خشية الموت والمدونة بلا يمين من قبل محقق الشرطة ، فهي محل نظر ولا تخلو من شائبة الشك لذلك ينبغي عدم اعتمادها كدليل للإدانة إن لم تتعزز بدليل أو قرائن أخرى ، ولذلك نقترح تعديل نص المادة (٢١٦) بما يضمن التمييز بين النوعين من الافادات من حيث قيمتها في الاثبات .

ومما يتعلق بخصوصية بعض الأدلة الجزائية في الاثبات أيضاً ، ما يتعلق منها بالمحاضر الرسمية فحيث يرى البعض أن للمحاضر والتقارير الرسمية حجة قاطعة للأثبات في جرائم المخالفات بسبب صدورها من أشخاص يتمتعون بثقة الدولة وهم موظفين (الجبور، ١٩٨٦، ص١٨٠)، فإن المادة (٢٢١) من قانون أصول

لسنة ١٩٦١ الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها خلال المحاكمات.

- القانون المصري: تأتي المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ لتوضح الجوانب القانونية المتعلقة بالإثبات والمرافعات.

- القانون المغربي: تشير المادة (٣٤٧) من قانون المسطرة الجنائية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٩ إلى آليات التقاضي والإجراءات القانونية.

- القانون اللبناني: تناول المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ تفاصيل مهمة حول حقوق الأطراف في المحاكمة.

- القانون الفرنسي: تتضمن المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٨ أحكاماً تتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات المتبعة.

ولكن لم يوضح أي منهم ما تعنيه مبررات الحكم. ففيما يتعلق بالنسخة الحالية من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، جاء في الوثيقة التفسيرية أن "المادة ٢١٣ تحدد أسباب الحكم، أي الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة في إصدار حكم الإدانة.

ولسببين نتفق مع من يرى أن تعريف المشرع العراقي كان غير دقيق. أولاً، إن الإثبات والدليل لهما معنيان مختلفان. فالاستنتاج المستمد من الأدلة يثبت الواقعة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول ويلقي اللوم على المتهم، ولأن الواقع الثابت قابل للتأويلات المتعددة فإن النتيجة ليست قطعية بل محتملة، ولذلك فإن استعمال كلمة "أدلة" بدلاً من كلمة "أدلة" هو الأنسب والأصح. ثانياً: إن عبارة "أدلة" وردت في المادة ٢١٣ التي أشار إليها المشرع، وحيث إن مبررات الحكم كما سبق أن ذكرنا فإنها تشتمل على أسباب قانونية وواقعية، فالأدلة مبنية على وقائع، أي أنها أحد الأسباب وليس كلها، ولا يمكن وصف الكل بالجزء، بل العكس هو الصحيح. (زيدان، مصدر سابق، ص ١٨٩)

المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه : (تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها ، وللمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون أن تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها ، ومع ذلك فللخصوم أن يثبتوا عكس ما ورد فيها .)

وهذا النص أجاز للمحكمة أن تعتمد المحاضر والتقارير والكتب الرسمية المشار إليها في النص سنداً للحكم لكن النص- في الوقت ذاته - أجاز للخصوم إثبات العكس .

المطلب الثاني

أهمية تسبب الأحكام الجزائية في تقييم الأدلة في

مجال الإثبات الجزائي

إن تبرير الأحكام الجزائية يشكل جانباً بالغ الأهمية من جوانب الأدلة الجنائية لأنه من أهم الضمانات والضوابط التي يتطلبها مبدأ الإدانة الذاتية في الأدلة الجنائية، بصرف النظر عن القضية. والحكم الجنائي يشكل الأساس لعملية التبرير. والأسس القانونية والواقعية التي يركز عليها الحكم الجنائي، أو بعبارة أخرى، الحجج القانونية والواقعية التي أدت إلى الحكم، تشكل مبرر الحكم. وهي بمثابة الأسس والمقدمات العقلانية التي تدعم الاستنتاج الذي تتوصل إليه المحكمة بشأن إدانة المتهم أو براءته أو إطلاق سراحه أو عدم مساءلته، أي من حيث فعله في موضوع الدعوى على نحو معين، فهي تمثل التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي الإصدار الحكم. (زيدان مصدر سابق، ص ٢٣٦) على الرغم من تأكيد غالبية القوانين الجزائية على ضرورة تسبب الأحكام. (ينظر:

- القانون العراقي: تنص المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على إجراءات محددة تتعلق بالتحقيقات.

- القانون الأردني: تحدد المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩)

ومن حيث التعريف القضائي للسبب، كان لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق دور أساسي في الإشراف على تعليل الأحكام، فقد اشترطت المحكمة في عدد من أحكامها أن تكون الحجج سليمة ومتماسكة وكافية، وإلا جاز نقض الحكم، على سبيل المثال، قررت المحكمة أن حكم محكمة جنايات ديالى الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، والذي وجد المتهم (ع.ص.أ) مذنباً بموجب المادة (٤/١) والمادة (٢/٨) من قانون مكافحة الإرهاب وحكم عليه بالسجن المؤبد بموجب المادة (١٣٢) من قانون العقوبات، كان غير صحيح قانونياً.

وذلك لأن الأدلة في القضية لم تكن سوى أقوال المدعين الشخصية، الذين لم يشهدوا كشهود عيان على الواقعة. كما أن المتهمين أثناء التحقيق والمحاكمة أنكروا أي تورط لهم في الواقعة، الأمر الذي جعل المحكمة ترى أن الأدلة ضعيفة وغير مقنعة وأنها مبنية على التخمين والاستنتاج، وهي ليست أسباباً صالحة لإصدار حكم سليم، وخاصة في مثل هذه القضايا. وقد تم الإفراج عن المتهم نتيجة لقرار المحكمة بإلغاء كافة الأحكام الصادرة في القضية ضده وإسقاط التهمة عنه. (قرار رقم ٨٢٠٤/٨٢٠٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١١ في ١١/١٠/٢٠١١ غير منشور)

وقضت بأنه " وجد أن المحكمة إستنتجت من حركات المتهم أثناء المحاكمة ، كقيامه بإبتلاع ريقه ومن تقاسيم وجهه وجحوظ عينيه وبروز خديه دليلاً على كونه قريب من الجريمة ، وأن القرارات التي أصدرتها المحكمة في الدعوى لا ترقى الى مستوى الدليل أو القرينة في جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام، وأن هذه الإستنتاجات ليس لها سند من القانون ، فكان على المحكمة بدلاً من ذلك البحث عن الأدلة القانونية للإعتماد عليها في قرارها، لذا وإستناداً لأحكام المادة (٧-٢٥٩/١) من قانون الاصول الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً). (مجلة حمورابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، بدون مكان طبع العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص ٢٠٦)

ولكننا لم نجد في فقها ما يدل على تعريفه للسببية، وإن كان المشرع لم يعرف السببية، فإن القضاء المصري عرفها. "إن المقصود بالسببية الصحيحة هو تحديد الأسباب والحجج التي تقوم عليها وتنتجها سواء من حيث الواقع أو القانون"، حسب التعريف الذي أوردته محكمة التمييز المصرية. (الغريب، ١٩٩٧، ص ٧٢)

أما بالنسبة إلى الأساس القانوني للالتزام بالتسبيب لم يشر قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) الى التسبيب بشكل صريح . إلا أن نص المادة (٢١٧/١) منه بينت ضرورة التسبيب حيث نصت على أنه : ((يجب أن يحتوي كل حكم على النقطة أو النقاط اللازم تقريرها وعلى القرار فيها) يتبين من النص المذكور عدم الدقة في إلزام تسبيب الأحكام وخلطه بين أسباب الحكم وبيان الواقعة ، إلا أن القضاء العراقي كان قد جرى على تسبيب الأحكام التي يصدرها في الدعوى الجزائية. (البياتي، ١٩٨٣، ص ٥٤)

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ. فقد نص في المادة (٢٢٤ / أ) منه على أن (يشتمل الحكم أو القرار على إسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه وإسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها). (زيدان، مصدر سابق، ص ٣٣٥) كما نصت المادة (١٥٩/١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على وجوب تسبيب الأحكام بقولها (يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون).

يتبين من هذه النصوص أن المشرع العراقي ألزم جميع المحاكم - بما فيها المحاكم الجزائية - بتسبيب أحكامها ، وبغير ذلك يبطل الحكم بطلاناً مطلقاً لمخالفة إجراء جوهري فيه : (وتطبيقاً لذلك قضت

المصري ألزم المحاكم ببيان الأسباب التي تستند إليها في إصدار أحكامها ، وبخلافه يكون الحكم باطلاً، لم يكن القانون الفرنسي القديم. السابق على الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، يستوجب تسبب الأحكام إلا أنه وبعد قيام الثورة الفرنسية التي جاءت بمبادئ جديدة منها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، كانت محكمة النقض الفرنسية توجب على القضاة - مستند إلى المبدأ المذكور - أن يبينوا في أحكامهم بالإدانة تكييف الواقعة والنص المنطبق عليها بغير خطأ في القانون. (Pierre Bouzat et 1963, p 1182)

ثم جاء قانون ١٦ - ٢٤ اغسطس/ آب ١٧٩٠ ونص في المادة (١٥٠) منه على أنه : (يجب أن يُذكر في الحكم نتيجة الوقائع التي تبنت من التحقيق والاسباب التي بني عليها) ، (العربي، ١٩٣٩، ص١٦٤) ثم أكد ذلك دستور السنة الثالثة في المادة (٢٠٨) منه . ثم تأيد هذا الإتجاه في القانون الصادر في ٢٠ ابريل/ نيسان ١٨١٠، حيث نصت على ذلك المادة (٧) منه ، حيث جاء فيها " يكون الحكم باطلاً إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها من قضاة لم يحضروا جلسات المرافعة في الدعوى أو إذا كانت الأحكام غير مسببة أو تم النطق بها في غير علانية. (Faustin Hélie 1857 T.VII, p 789)

وقد سار في ذات الإتجاه قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (الملغى) فقد نصت المادة (١٦٣/١) منه والواردة في باب المخالفات على أنه : (كل حكم نهائي بالإدانة يجب أن يكون مسبباً ومشتماً على نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان باطلاً)، وقد نصت المادة (١٩٥) من ذات القانون والواردة في باب الجناح على أنه : (يجب أن ينص في منطوق أحكام الإدانة على الوقائع التي اعتبر المتهم مداناً أو مسؤولاً عنها وما قضي به مدينياً). (العربي ، مصدر سابق، ص ٣٩٨)

الخاتمة

تتضح من خلال هذه الدراسة الأهمية البالغة لدور محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية، حيث يشكل ذلك ركيزة أساسية لضمان العدالة وحماية الحقوق الفردية. فقد تناولنا مجالات تدخل المحكمة في

محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية بأن " الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون . صدوره على خلاف ما تقتضيه أحكام المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ خلا من الديباجة والأسباب والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصداره). (علوان، ٢٠١٤، ص١٧٧)

وفي التشريع الأردني ورد نص هذا القول في المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تشترط أن يتضمن قرار الحكم الأسباب التي بني عليها، وأسباب الحكم هي الأسباب التي بني عليها الحكم من الناحيتين القانونية والموضوعية، وهذه الأسباب التي تسمى أسباب الحكم هي الأسباب الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت إليها المحكمة للوصول إلى ما قرره في حكمها(علي، محمد، ٢٠١٩، ص٤٠٢)، وسبب الحكم شكل ضروري لشرعية إصدار الحكم ويكمن في المحكمة وسعة بحثها في أصول التعليل وقدرتها على توحيد كل ذلك. (نمور، ٢٠٠٥، ص ٥٠١)

وجاءت المادة (١٤٩) في القانون المصري من قانون تحقيق الجنايات (الملغى) تنص على أن : (كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملاً على بيان الواقعة التي يعاقب عليها القانون وأن يشير إلى نص القانون الذي يحكم بموجبه وإلا كان باطلاً). إذ لم يشر هذا النص إلى تسبب الأحكام بصورة صريحة وبالرغم من ذلك فقد درجت المحاكم المصرية على تسبب أحكامها. (العربي ، ١٩٣١، ص٣٩٢) ويصدر قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ النافذ، فقد نصت المادة (٣١٠) منه على أنه: (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها) ، وكذلك نصت المادة (٣١١) من القانون ذاته على أنه : (يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم إليها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها) . كما ونصت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ على أنه : (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة) . يتضح من ذلك أن المشرع

هذه العناصر تؤثر بشكل مباشر على مصداقية الأحكام النهائية.

٣. تتطلب طبيعة الأدلة الجزائية مقارنة متوازنة تأخذ في الاعتبار الأبعاد القانونية والاجتماعية، مما يساهم في تعزيز الروابط الاجتماعية أثناء مكافحة الجريمة.

٤. يُعزز تسبب الأحكام الجزائية الوضوح والشفافية، مما يساهم في بناء الثقة بين النظام القضائي والمجتمع، ويقلل من حالات الطعن في الأحكام.

٥. يجب أن يسعى النظام القانوني دائماً نحو تطوير الآليات المرتبطة بتقدير الأدلة، لضمان تحقيق العدالة بشكل فعال ومتوازن.

بهذا، تؤكد الدراسة على أن الرقابة القضائية الفعالة هي أساس تحقيق العدالة، مما يتطلب التزاماً مستمراً من جميع الأطراف المعنية بتحسين الممارسات القانونية.

ثانياً: التوصيات

١. يُوصى بمراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالأدلة الجزائية لتتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، مع التركيز على خصوصيات الأدلة في السياقات القانونية المختلفة.

٢. يجب إنشاء آليات للرقابة الداخلية على أداء المحاكم، بما يضمن الالتزام بالمعايير القانونية أثناء تقدير الأدلة.

٣. يُفضل نشر قرارات محكمة التمييز بشكل دوري لتوفير فهم أعمق حول كيفية تقييم الأدلة، مما يساهم في بناء ثقة أكبر بين النظام القضائي والمجتمع.

٤. يجب التأكيد على أهمية تسبب الأحكام الجزائية بشكل مفصل، لضمان وضوح الأسس القانونية التي بُنيت عليها القرارات، مما يسهل فهم الأطراف المعنية.

٥. ينبغي على السلطات المعنية العمل على تطوير استراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة تأخذ في الاعتبار الحفاظ على الروابط الاجتماعية وتجنب التمييز.

عدة جوانب، مثل الرقابة على إيراد مضمون الأدلة، والتناقضات بينها، والأخطاء في الإسناد، مما يعكس التحديات التي تواجه القضاة في اتخاذ قرارات دقيقة تعكس واقع الأدلة المتاحة.

تظهر الدراسة أن الأدلة الجزائية تحمل خصوصية تميزها عن الأدلة في المجالات القانونية الأخرى، مما يستدعي معالجة دقيقة ومتوازنة. فبينما تسعى الأنظمة القانونية إلى مكافحة الجريمة، ينبغي الحفاظ أيضاً على الروابط الاجتماعية، مما يتطلب من المحكمة اتخاذ قرارات مدروسة تأخذ في الاعتبار كل من الأبعاد القانونية والاجتماعية.

كما أبرزت أهمية تسبب الأحكام الجزائية في تقييم الأدلة، حيث يساهم التفسير الواضح والمفصل للقرارات في تعزيز الثقة بين الجمهور والنظام القضائي. إن تقديم تفسيرات مستندة إلى أسس قانونية قوية يمكن أن يقلل من حالات الطعن في الأحكام، ويعزز من فعالية النظام القضائي بشكل عام.

ختاماً، يمكن القول إن محكمة التمييز الاتحادية ليست مجرد جهة قضائية، بل هي حارس للعدالة تمارس رقابة حيوية على الإجراءات القانونية. ومن هنا، يتوجب على النظام القانوني أن يسعى دائماً نحو تحسين الآليات والإجراءات المرتبطة بتقدير الأدلة، مما يساهم في تحقيق توازن بين حماية الحقوق الفردية وضرورة مكافحة الجريمة بشكل فعال.

أولاً: الاستنتاجات

تظهر الدراسة أن تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية يحمل أهمية كبيرة في تعزيز العدالة وحماية حقوق الأفراد. يمكن تلخيص الاستنتاجات الرئيسية كما يلي:

١. تلعب محكمة التمييز دوراً أساسياً في ضمان صحة وسلامة الإجراءات القانونية من خلال الرقابة على إيراد مضمون الأدلة، مما يساعد في تقليل الأخطاء القضائية.

٢. تبرز الحاجة إلى تقييم دقيق للتناقضات بين الأدلة والأخطاء في الإسناد؛ إذ إن

٦. يجب دعم البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال الأدلة الجزائية لتحسين الفهم القانوني وتعزيز الممارسات القضائية.

تساهم هذه التوصيات في تعزيز فعالية النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة في المجال الجزائي، مما يعكس التزام النظام القانوني بحماية الحقوق الفردية وتعزيز الأمن الاجتماعي.

المصادر

• القرآن الكريم

أولاً: المصادر العربية

- ١- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.
- ٢- جمال تجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥.
- ٣- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٤- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، منشورات إيتيس، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٥- سليم إبراهيم حربة، الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، العددان الأول والثاني، ١٩٩٩.
- ٦- صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، لبنان.
- ٧- عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ١٩٦٩.
- ٨- عبد الفتاح مراد، موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي، الجزء الرابع، د. ت.
- ٩- على حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
- ١٠- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، بغداد، مطبعة الشرطة، ١٩٩٢.
- ١١- كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.
- ١٢- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ١٣- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ١٤- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت،

١٩٨٦.

١٥- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

١٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

ثانيا : البحوث

١٧- ضياء عباس علي ، احمد علي محمد، أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٨) ، العدد (٣٩) ، ٢٠١٩.

١٨- رائدة ياسين خضر ، عيب عدم الاختصاص الشخصي ورقابة القضاء عليه ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٨) العدد (٢٨)، العام ٢٠١٩ .

١٩- محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨١.

٢٠- محمد علي سالم عياد الحلبي، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٧.

٢١- ياسر باسم ذنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد الثالث والثلاثين، ٢٠٠٧.

٢٢- م.م. رائدة ياسين خضر ، م.م. انتصار فيصل خلف ، رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات المجالس المحلية ، مجلة كلية القلم الجامعة (عدد خاص) ، ٢٠٢٠ .

٢٣- م.د. سرباز نظام عثمان ، جريمة القتل العمد بفيروس كورونا المستجد COVID ١٩ (دراسة في ضوء التشريعات العراقية)

ثانيا : الرسائل والاطاريح

٢٢- عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة حكم القضاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٢٣- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١١.

٢٤- نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٢٥- هاني يونس أحمد الجوادي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

ثانيا: المصادر الأجنبية

Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traite de droit pénal et criminologie, TII, Paris, 1963.

Faustin Hélie, Traite de L'instruction criminelle, 1^{re} édition, 1857.

في بناء نظام قضائي نزيه يضمن حقوق الأفراد ويصون المصلحة العامة. وتختتم الدراسة بالتأكيد على أن الإصلاحات التشريعية المستمرة وتطوير أساليب تقييم الأدلة هما السبيل لتحقيق العدالة الحقيقية في نظام قانوني متوازن وشفاف، يُعزز الثقة في القضاء ويضمن حماية المجتمع من التجاوزات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، تقدير الأدلة، استقلال القضاء، الإصلاح التشريعي، والعدالة الجنائية.

Abstract

This study examines the legal framework that promotes the concept of judicial oversight of the assessment of evidence in criminal proceedings, focusing on the need to achieve a balance between protecting individual rights and combating crime to ensure the application of justice. The study begins with a comprehensive overview of the legal foundations underlying the process of assessing evidence in courts. The researcher emphasizes the importance of the judiciary's commitment to both the provisions of the law and Sharia law, reflecting the dual nature of the legal system, which seeks to achieve security and preserve human rights.

The study indicates that the assessment of evidence is not a purely technical process, but rather intertwines with social, political, and ethical factors that influence judicial decision-making, necessitating careful oversight by the distinguished court. The study also examines some of the obstacles that

يتناول البحث الإطار القانوني الذي يُروج لمفهوم الرقابة القضائية على تقدير الأدلة في الإجراءات الجزائية، مركزةً على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق الفرد ومكافحة الجريمة بما يضمن تطبيق العدالة. يبدأ البحث بعرض شامل للأسس القانونية التي تقوم عليها عملية تقدير الأدلة في المحاكم، حيث يؤكد الباحث على أهمية التزام القضاء بنصوص القانون والشرع في آن واحد، مما يعكس الطبيعة المزدوجة للنظام القانوني الذي يسعى لتحقيق الأمان والحفاظ على حقوق الإنسان.

وتشير الدراسة إلى أن تقدير الأدلة ليس عملية تقنية بحتة، بل يتداخل مع عوامل اجتماعية وسياسية وأخلاقية تؤثر في اتخاذ القرار القضائي، مما يستدعي رقابة دقيقة من قبل المحكمة المتميزة. كما يستعرض البحث بعض العقبات التي قد تحول دون تمكين القضاة من ممارسة سلطاتهم بحرية، مثل الضغوط الناتجة عن التداخلات الخارجية والأطر القانونية الجامدة التي قد تعيق التطور والمرونة في التعامل مع الأدلة.

يشرح الباحث الفرق بين دور القاضي كجهة تقييم الأدلة ودوره كمسؤول عن صياغة الحكم النهائي، موضحاً أن التمييز بين هذين الدورين يعد أساسياً لضمان نزاهة الإجراءات القضائية. كما يشدد على ضرورة تحديث القوانين لتواكب التطورات العلمية والتقنية، خاصة فيما يتعلق بالطب الشرعي والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في جمع وتحليل الأدلة، مما يساهم في تعزيز عدالة الأحكام ودقتها.

وفي جزء آخر، يؤكد البحث على أهمية استقلالية القضاء وعدم التأثير بالمطالب الاجتماعية أو السياسية، حيث يُعد استقلال القضاة حجر الزاوية

may prevent judges from freely exercising their powers, such as pressures resulting from external interference and rigid legal frameworks that may hinder development and flexibility in handling evidence.

The researcher explains the difference between the role of the judge as an authority assessing evidence and their role as the authority responsible for drafting the final judgment, explaining that distinguishing between these two roles is essential to ensuring the integrity of judicial procedures. It also emphasizes the need to update laws to keep pace with scientific and technological developments, particularly with regard to forensic medicine and modern technology used in collecting and analyzing evidence. This contributes to enhancing the fairness and accuracy of judgments.

In another section, the study emphasizes the importance of judicial independence and impartiality from social or political demands. Judicial independence is the cornerstone of building a fair judicial system that guarantees individual rights and protects the public interest.

The study concludes by emphasizing that ongoing legislative reforms and the development of evidence evaluation methods are the path to achieving true justice in a balanced and transparent legal system, enhancing confidence in the judiciary and ensuring the protection of society from legal abuses.

Keywords: Judicial oversight, evaluation of evidence, judicial independence, legislative reform, criminal justice.